

قرار أميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم مركز الدراسات القانونية والقضائية

نحن تميم بن حمد آل ثاني **نائب أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة .	: وزارة العدل .
الوزير .	: وزير العدل .
المركز .	: مركز الدراسات القانونية والقضائية .
المدير .	: مدير المركز .
المحاكم .	: المحاكم بمختلف درجاتها .
القضاة .	: قضاة المحاكم بمختلف درجاتهم .

- أعضاء : أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم .
- النيابة العامة
- المساعدون : مساعداو القضاة بالمحكمة الابتدائية ، و مساعداو النيابة في النيابة العامة .
- القانونيون : كل من يتولى عملاً قانونياً في الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة (٥٠٪) من رأس مالها على الأقل .
- المحامون : المحامون المقيدة أسماؤهم بجدول المحامين .
- أعوان القضاء : موظفو قلم الكتاب ، وأمناء السر ، وأمناء الصندوق ، والقائمون على الإعلانات القضائية والتنفيذ بالمحاكم والنيابة العامة .

مادة (٢)

يتبع مركز الدراسات القانونية والقضائية وزير العدل ، وتكون له شخصية معنوية ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٣)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمساعدين والقانونيين ، لتطوير قدراتهم ومهاراتهم العلمية والتطبيقية وتحديثها .

- ٢- تدريب أعوان القضاء ، ومأموري الضبط القضائي ، بما يكفل تنمية مهاراتهم وقدراتهم العملية على أداء الأعمال المنوطة بهم .
- ٣- تدريب المحامين .
- ٤- إعداد مؤهلين للتعيين في وظائف القضاء والنيابة العامة ، ممن يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء أو النائب العام .
- ٥- تنمية البحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية لدى المتدربين ، وإقامة الندوات واللقاءات ، وإصدار المجلات والدوريات القانونية .

مادة (٤)

- يكون لوزير العدل السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز ، وبوجه خاص ما يلي :
- ١- وضع السياسة العامة للمركز ، والإشراف والرقابة على تنفيذها .
 - ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى للمركز .
 - ٣- تحديد رسوم التدريب بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

- يكون للمركز مدير ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .
- ويجوز ، بقرار من الوزير ، تعيين مساعد للمدير ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللمدير أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٦)

يتولى المدير ، تصريف شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية ، في إطار السياسة العامة للمركز ، ووفقاً للوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها ، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح الخطط قصيرة المدى للمركز وعرضها على الوزير .
- ٢- رفع تقرير سنوي عن أنشطة المركز وإنجازاته ، والصعوبات التي تعترض أعماله ، والحلول المناسبة لها ، وعرضها على الوزير في نهاية كل سنة مالية .
- ٣- اقتراح النظم والقرارات التي يقتضيها تطوير نشاط المركز .
- ٤- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه .
- ٥- الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

مادة (٧)

يتألف المركز من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :

- ١- وحدة العلاقات العامة والاتصال .
- ٢- وحدة الدراسات والبحوث .
- ٣- إدارة التدريب .

مادة (٨)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور المركز وأنشطته واختصاصاته ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالمركز واختصاصاته ، وعرضها على المسؤولين ، وإعداد الرد عليها .
- ٣- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف المركز وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المساندة بالوزارة .
- ٤- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي المركز ، والإشراف على إقامة الحفلات التي يقيمها أو يشارك فيها المركز .
- ٥- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي يقيمها المركز ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المساندة بالوزارة .

مادة (٩)

تختص وحدة الدراسات والبحوث بما يلي :

- ١- اقتراح وإعداد موضوعات البحوث والدراسات المتعلقة بمجالات العمل القانوني والقضائي ، وتحديد وسائل تنفيذها ، وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح أولوياتها وأهميتها .
- ٢- التعاون القانوني مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة باختصاصات المركز داخل الدولة وخارجها .
- ٣- إصدار المجلات والنشرات القانونية والقضائية وتوزيعها ، والإشراف على المكتبة وتطويرها .
- ٤- الإعداد الفني للندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ، وتنفيذها .

مادة (١٠)

تختص إدارة التدريب بما يلي :

- ١- اقتراح مناهج الدورات التدريبية القانونية والقضائية ومتابعة تنفيذها وتحديثها .
- ٢- تنفيذ البرامج التدريبية بمختلف أنواعها ، بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريب .
- ٣- إجراء الإمتحانات المقررة وإعلان نتائجها .
- ٤- توفير مستلزمات التدريب ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥- التنسيق مع الجهات المعنية التي ينتسب إليها المرشحون للتدريب .
- ٦- اقتراح الخطة السنوية لعمل الإدارة ، وتقديم تقارير دورية عن نشاطها وإنجازاتها .

مادة (١١)

تتولى الوحدات المالية والإدارية وغيرها من الوحدات المساندة الأخرى بوزارة العدل مباشرة ما يتعلق باختصاصات المركز في تلك الأمور .

مادة (١٢)

للمركز قبول متدربين من الدول الأخرى للدراسة فيه ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير .

مادة (١٣)

يمثل المدير المركز أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير .

مادة (١٤)

يتولى أعمال التدريب بالمركز ، عدد من القضاة والخبراء القانونيين وأساتذة الجامعات . ويصدر بنديهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح المدير .

مادة (١٥)

يتم التدريب في دورات ، وفقاً للخطط والبرامج التي يضعها المركز ، بناءً على اقتراح المدير .

ويكون التدريب إلزامياً لمدة لا تقل عن سنة للمساعدين والقانونيين الجدد حديثي التخرج الذين لم يمض على تعيينهم مدة ثلاث سنوات ، ويعتبر تخلف المتدرب بغير عذر مقبول عن التدريب إخلالاً بواجبات وظيفته .
ويكون التدريب إلزامياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر للمحاميين تحت التدريب .

وللمركز عقد دورات تدريبية للقضاة ، وأعضاء النيابة العامة، والقانونيين ، وأعدوان القضاء ، ومأموري الضبط القضائي ، لرفع كفاءتهم وتحسين أدائهم الوظيفي والمهني .

مادة (١٦)

يمنح المتدرب ، في نهاية كل دورة تدريبية ، شهادة تفيد إتمام التدريب ، وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض بعد اجتياز الاختبارات اللازمة التي يضعها المركز .

وتصدر هذه الشهادة من المدير ويعتمدها الوزير .

مادة (١٧)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، منح المتدربين الحاصلين على شهادة إتمام التدريب ، بعض المزايا المالية أو الأدبية التي يراها مناسبة .

مادة (١٨)

تلتزم الجهة التابع لها المتدرب خلال فترة التدريب بصرف راتبه ، وجميع المزايا الأخرى التي يتمتع بها في وظيفته الأصلية ، وتحتسب فترة التدريب ضمن مدة الخدمة .

مادة (١٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .
كما يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٢٠)

يصدر الوزير اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . و يُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية لمركز الدراسات القانونية والقضائية

